

ميراث المسلم من غير المسلم-***د. نشوان زكي سليمان****مدرس قانون الأحوال الشخصية****كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية في الاضبارة المرقمة ١٣٦/ هيئة عامة/ ١٩٨٦ (لقد جوز قسم من الفقهاء المسلمين توريث المسلم من غير المسلم ولا عكس ونظراً لعدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية يحكم هذه المسألة فانه يحكم بذلك بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من القانون المذكور وعليه فان البنت (م) ترث من وريثتها المسيحية (ن) وتأسيساً على ما تقدم من أسباب قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ١٥/٢/١٩٨٦).

ابتداءً أن موضوع توريث المسلم من غير المسلم يحمل في طياته أهمية كبيرة حيث ثار نقاش بين الفقهاء المسلمين والمعاصرين حول هذا الموضوع، ولكن الأرجح قد جاء على لسان الصحابة والتابعين والفقهاء المسلمين حيث ثبت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ)، أخرجه البخاري، ج٤، حديث (٤٠٣٢)، وروى عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرأً ولا كافر مسلماً)، رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ج٢، حديث(٢٩٤٤)، ولغرض عرض الموضوع بشكل واضح فقد ذكرت بعض النصوص من مصادرها دون تصرف وذلك للوصول الى نتيجة واضحة ومفيدة، لذلك يجب علينا ان نأخذ الموضوع من جانبين:

الاول: هل يرث المسلم من غير المسلم وهل يرث غير المسلم من المسلم**والثاني: هل يرث المسلم من المرتد عن الاسلام**

المسألة الاولى: حول ميراث المسلم من غير المسلم وميراث غير المسلم من المسلم: فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث المسلم واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ((وَلَنْ

(*) مقال مراجعة.

يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١) وأيضاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ))، أخرجه البخاري، ج٤، حديث (٤٠٣٢)، وأما مسألة توريث المسلم من غير المسلم فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم إجازة توريث المسلم من غير المسلم وقد خالف هذا الرأي البعض من الصحابة كعماز بن جبل ويحيى بن يعمر حيث كانوا يورثون المسلم من غير المسلم لا العكس، واستندوا بذلك لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الاسلام يزيد ولا ينقص) وقوله صلى الله عليه (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)، واستدلوا على ميراث المسلم من غير المسلم بالقياس على النكاح فقالوا بما أن الاسلام أجاز للمسلم أن يتزوج من كتابية ولا يجوز للكتابي ان يتزوج من مسلمة فكذلك الميراث، والى مثل هذا الاتجاه ذهب فقهاء الجعفرية الى أن الكافر لا يرث المسلم ولكن المسلم يرث الكافر أصلياً كان أم مرتداً وعللوا وجهة نظرهم هذه بأن الميراث ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لهذا لا ميراث لغير المسلم من المسلم، أما غير المسلم المقيم في دار الاسلام فهو في ولاية المسلمين وله عليهم حق حمايته ورعايته مما يجعل المسلم أولى بميراثه من غيره .

وقد جاء في شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (إن محمد بن الاشعث أخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر رضي الله عنه يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان أنسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) ، وقال الامام مالك (إن الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه والذي ادركت عليه أهل العلم انه لا يرث المسلم الكافر بقربة ولا رحم ولا يحمي أحد عن ميراثه)، وجاء في المغني لابن قدامة (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه لأن الولاية بينهما منقطعة فلم يتوارثا)، وذهب ابن حزم الظاهري في المحلى قوله (لا يرث المسلم غير المسلم ولا غير المسلم يرث المسلم المرتد وغير المرتد سواء).

مما تقدم أجد أن منع ميراث المسلم من غير المسلم أنه حكم عام لصراحة النصوص المتفق على صحتها على منع التوارث بين المسلم وغير المسلم لاختلاف الدين، بينما اختلاف الأديان بين غير المسلمين لا يمنع ميراث بعضهم من بعض على رأي أكثر المذاهب الاسلامية باعتبار أن الكفر ملة واحدة.

(١) سورة النساء، الآية (١٤١).

وأعتقد أن مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في هذه المسألة هو ما تبين لنا من اقوال الفقهاء المسلمين في عدم توريث المسلم من غير المسلم ولا غير المسلم من المسلم ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فالحكم ثابت في اسقاط التوارث بينهما ، ولكن من الممكن اذا كان الزوج المسلم متزوج من كتابية أن يوصي لها وصية واجبة في حدود الثلث لا أكثر فما زاد عن ذلك يكون بموافقة بقية الورثة.

والملاحظ أن المشرع العراقي في المادة (٢٢) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نص على أن (قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يلي:

أ- اختلاف الجنسية غير مانع من موانع الارث في الأموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه .

ب- الأجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك).

وأما المسألة الثانية: ما يتصل بحكم عدم التوارث لمانع اختلاف الدين مسألة ميراث المرتد: وهو من يرجع عن دين الاسلام بإرادته واختياره، فالفقهاء المسلمين متفقين على أن الردة عن الاسلام من عاقل طوعاً يمنع ميراثه من المسلم وغير المسلم ممن يجمعه واياه أحد أسباب الميراث ، فالمرتد لا يرث زوجه أو قريبه بسبب اختلاف الدين، واذا مات المرتد وهو على رده فحكمه عند المالكية والشافعية والحنابلة على أصح الروايات أنه لا يرثه أحد من المسلمين ولا غيرهم من أهل الدين الذي انتقل إليه لأنه في حكم الميت شرعاً، إنما يكون ماله حقاً الى بيت مال المسلمين، أما حكمه عند أبي حنيفة هو أن المسلم يرثه من ماله الذي اكتسبه زمن اسلامه لا زمن رده، لأن ذلك حق للمسلمين فيعود لبيت مالهم، أما حكمه عند فقهاء الجعفرية فان ميراث المرتد لوارثه المسلم إن وجد ولا شيء لورثته غير المسلمين، والا ميراثه للإمام في المال الذي اكتسبه قبل الردة أو بعدها على السواء .

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثار هو ما حكم من ارتد ثم رجع الى إسلامه قبل

قسمة تركة مورثه؟

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين في أن الكافر أو المرتد لا يرث أحد ممن يجمعه معهم نسب أو سبب، ولكن المرتد اذا رجع الى دينه الاسلام قبل قسمة تركة المتوفى فهل يستحق شيء من التركة؟ اختلف الفقهاء المسلمين الى قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنبلية والجعفرية الى أن الكافر اذا أسلم والمرتد اذا رجع عن رده الى اسلامه قبل قسمة تركة مورثه شارك الورثة بقسمة التركة وقُسم له نصيبه من التركة وشاركهم نصيبه فيها وحجتهم في ذلك ما روى عن ابن عباس (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم له وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام). وأما

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن من اسلم بعد موت مورثه أو رجع الى الاسلام بعد رده حتى وان كانت قبل قسمة التركة لا يرث في تركة مورثه باعتبار أن المورث من التركة قد وجبت للورثة بالموت ولأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يرث الكافر المسلم) لأن ما يملكه المتوفى قد انتقل الى ورثته المسلمين بمجرد موته ومن غير الجائز أن يشاركهم فيه من اسلم بعد ذلك ولأن المانع من الارث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو بقي على كفره.

وجاء في حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (الكافران يتوارثان وإن اختلفت ملتتهما كاليهودي والنصراني، أما المسلم وغير المسلم لا يتوارثان وإن أسلم قبل قسمة التركة) مما تقدم يتبين أن المسلم لا يرث غير المسلم ولا المسلم يرث غير المسلم، أما المرتد فماله الى بيت المال أو ورثته من المسلمين.

المراجع

بعد القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير:

- ١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
- ٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، التفسير الكبير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب، دون سنة نشر.
- ٣- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قماوي، دار أحياء التراث العرب، بيروت، ١٤٤٥ هـ.

ثانياً: كتب الأحاديث وشروحه:

- ١- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للنشر، بيروت، ١٤٤١ هـ.
- ٣- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، سبل السلام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظم، دار المكتب الإسلام للنشر، ط ٢، بيروت، ١٤٤٣ هـ.
- ٤- لحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلم، ط ١، بيروت، ١٤١١ هـ.

ثالثاً: شرح الحديث:

- ١- ابن حجر العسقلان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلان الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٣١١ هـ.

خامساً: الفقه الإسلامي:

- ١- ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ٢- السرخسي، شمس الدين السرخسي الحنفي، المبسوط، ج ٥، دار المعرفة للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
- ٣- الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
- ٤- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الشافعي، فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب، دار الكتب العلم للنشر، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٥- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية للنشر، ديار بكر، تركيا، ١٤١٥ هـ.
- ٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المكتب الإسلام للنشر، بيروت، ١٤٤١ هـ.

- ٧- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الخلاف، دار المعارف الإسلامية، دون مكان طبع او سنة نشر.
- ٨- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العرب، دار الآفاق الجديدة للنشر، بيروت، دون سنة نشر.